قيل يجوز وقيل لا يجوز ولم يرجح ورجح في فتح القدير الجواز لان هذا من باب الاعانة
لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان اولا واصل ان
الاحرام شرط عندنا اتفاقا كالوضوء وستر العورة وان كان له شبه بالركن فجازت
النيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده وانما اختلفوا في هذه
المسئلة بناء على ان المرافقة تكون امرا به دلالة عند العجز اولا انتهى ويرجحه
ايضا ان المسائل الذى ذكرنا ان الاذن ثابت فيها دلالة لم تخص بواحد معين بل
الناس كلهم فيها على السوا واشار الى انه لو استمر مغمى عليه الى وقت اداء الافعال
فادى عنه رفيقه فانه يجوز وان لم يشهد به المشاهد ولم يطف به وصحح صاحب المبسوط
لان هذه العبادة مما تجرى فيها النيابة عند العجز كما في استنابة الزمن غير انه
ان افاق قبل الافعال تبين ان عجزه كان في الاحرام فقط فصحت النيابة فيه ثم
يجرى هو على موجبه وان لم يفق تحقق عجزه عن الكل غير انه لا يلزم الرفيق
بفعل المحظور شىء بخلاف النائب في الحج عن الميت لانه يتوقع افاقته في كل ساعة
فنقلنا الاحرام اليه بخلاف الميت وقيد بكونه اغمى عليه قبل الاحرام اذ لو اغمى عليه
بعد الاحرام فلا بد من ان يشهد به الرفيق المناسك عند اصحابنا جميعا
على ما ذكره فخر الاسلام لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه ويشترط نيتهم
الطواف اذا حملوه كما يشترط نيته وقيدنا بالاغماء لان المريض الذى لا يستطيع
الطواف اذا طاف به رفيقه وهو نائم ان كان بامره جاز لان الفعل المامور
كفعل الامر والا فلا كذا في المحيط فظهر ان النائم يشترط صريح الاذن منه بخلاف
المغمى عليه وانه يشترط نية الحامل للطواف ان كان المحمول مغمى عليه حتى لو حمله
وطاف به طالبا لغريم لم يجزه بخلاف النائم لا تشترط نية الحامل له للطواف
لان نية الاحرام منه كافية كما صرح به في المحيط وفيه بحث لان الطواف لا بد له
من اصل النية ولا يكفى فيه الاحرام له كما قدمناه فينبغى انه لا بد من نية الحامل
في المسئلتين اللهم الا ان يقال ان نية الاحرام لا تكفى للطواف عند القدرة
عليها واما النائم فلا قدرة له عليها وذكر في المحيط ان استيجار المريض من
يحمله ويطوف به صحيح وله الاجرة اذا طاف به وان المريض الذى لا يستطيع
الرمى توضع الحصاة في كفه ليرمى به او يرمى عنه غيره بامره ودل كلامه ان للاب
ان يحرم عن ولده الصغير والمجنون ويقضى المناسك كلها بالاولى ولو ترك
رمى الجمار او الوقوف بالمزدلفة لا يلزمه شىء كذا في المحيط قوله والمراة كالرجل
غير انها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبى جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق راسها ولكن تقصر وتلبس المخيط لان اوامر الشرع عامة جميع
المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص وانما تكشف راسها لانه المخيط لان

اوامر

اوامر الشرع عامة جميع المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص وانما لا تكشف راسها
لانه عورة بخلاف وجهها فاشتركا في كشف الوجه وانفردت تغطية الراس ولما
كان كشف وجهها خفيا لان المتبادر الى الفهم انها لا تكشفه لما انه محل الفتنة نص
عليه وان كانا سوا فيه لما قدم في باب الاحرام ان الرجل يكشف وجهه وراسه
لم يتوهم هنا من عبارته اختصاصها بكشف الوجه والمراد بكشف الوجه عدم
مماسة شىء له فلذا يكره لها ان تلبس البرقع لان ذلك يماس وجهها كذا في
المبسوط ولو ارخت شيئا على وجهها وجافته لا باس به كذا ذكره الاسبيجابى لكن
في فتح القدير انه يستحب وقد جعلوا لذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه
ويسدل من فوقها الثوب وفي فتاوى قاضيخان ودلت المسئلة على انها لا تكشف
وجهها للاجانب من غير ضرورة انتهى وهو يدل على ان هذا الارخاء عند الامكان
ووجود الاجانب واجب عليها ان كان المراد لا يحل ان تكشف فيحمل الاستحباب
عند عدمهم وعلى انه عند عدم الامكان فالواجب على الاجانب غض البصر لكن قال
النووى في شرح مسلم قبيل كتاب السلام في قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نظر الفجاة فامرنى ان اصرف بصرى قال العلماء في هذا الحجة انه لا يجب على
المراة ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على
الرجل غض البصر عنها الا لغرض شرعى انتهى وظاهره نقل الاجماع فيكون
معنى ما في الفتاوى لا ينبغى كشفها وانما لا تجهر بالتلبية لما ان صوتها يؤدى
الى الفتنة على الصحيح او عورة على ما قيل كما حققناه في شروط الصلاة وانما
لا ترمل ولا تسعى لما انه مخل بالستر ولان اصل المشروعية لاظهار الجلد وهو
للرجال واشار الى انها لا تضطبع لانه سنة الرمل وانما لا تحلق لكونه مثلة
كحلق اللحية واطلق في التقصير فافاد انها كالرجل فيه خلافا لما قيل انه لا يتقدر
في حقها بالربع بخلاف الرجل وانما تلبس المخيط لما انها عورة واشار بعدم
الرمل الى انها لا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال
بخلاف ما اذا لم يكن لعدم المانع واشار بلبس المخيط الى لبس الخفين والقفازين
وما ذكره الشارح من انها لا تحج الا بمحرم بخلاف الرجل فليس مما نحن فيه لان
هذا لا يختص بالحج بل هو حكم كل سفر ومن انها تترك طواف الصدر بعذر
الحيض فليس منه ايضا لان الحيض غير ممكن من الرجل حتى تخالفه في احكامه
وكذا ما ذكره الاسبيجابى من انه لا يجب عليها بتاخير طواف الزيارة عن
ايام النحر لاجل الحيض والنفاس شىء قالوا والخنثى المشكل في جميع ما ذكرنا كالمراة
احتياطا ولا يخلو بامراة ولا برجل لانه يحتمل ان يكون ذكرا وان يكون انثى
قوله ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او نحوه فتوجه معها يريد

Copyright © King Saud University